بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام
فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا
مضاربة وقال تخرج الى اري فاربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاث ثلثها
لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جايزة والربح بينهما على
ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال
اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة
ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلدان ان المضاربين
يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط في ذلك قال لو ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا يرجوا ان
لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم
من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب عصيرا من شركتهما ثم جا المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن
العصير فلاج قالوا ان اتخذ الفلاج باذن الشريك نظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاج والى قيمة العصير
فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا
اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاج
يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك فان كان رب المال
اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفلاج يكون للمضارب والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان
كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم ياذن فالفلاج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل
الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا آخر وقال اخلطه بهذا الدقيق على
سبيل ما تواضعا فخلطه ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن الخلطة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن
الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه
هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم
يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شي هو شريك فيه اذا اراد رب المال
ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه
ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى
رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يكون ويكون ذلك نقضا للمضاربة ولو امر رب المال
ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيا فباعه من رب المال او اشترى رب المال
فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يريدان به اذا لم يكن في المال
ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا بنفسه مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقايه فخرج مالا
المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع معتمدا عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه
يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق
فضاع شي من السوق يضمن الآخر منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيا ثم قال
بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود
قبل الشرا فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان
وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شي بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل
وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه
فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله
لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت
العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب
المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان

تعمل

تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق
والاصل في المضاربة الاطلاق وقال زفر القول قول رب المال لان الاذن يستفاد من جهته اذا اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب
من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضا
ثم اشترى بنصف مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال
المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب
ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته يكون
في مال المضاربة من غير اسراف والدوا واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد
المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او غيره
اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد ان احد شريكي
العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة
على المالين سوا خلط المالين ام لا اذا كان رب المال قال له اعمل برايك او لم يقل له ذلك السفر وما دون السفر
في ذلك سوا اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه
وان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

قال رحمه الله المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجوز اذا استجمعت شرايطها والمعاملة
على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرايط جواز المزارعة ستة منها
بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة
اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل
كان استيجارا للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان
كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال
مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما
اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلومة وفي بلادنا
معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان اول وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت
استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة
لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه
شرط بقا العقد بعد الموت ولو ذكر للزراعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه
من الزراعة لا تبقى المزارعة لانه لا فايدة في ابقا المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل
كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر
منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القا البذر ولهذا لو دفع الى رجل
ارضا وبذرا مزارعة جايزة ثم ان رب المال اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون
اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب
الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا
لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال لصاحب
الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان
البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك يكون بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط
الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر هاهنا شي من الخارج فيشترط
بيان جنس البذر ولان بعض الزروع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك

Copyright King Saud University